الغافل بالمرة او العاجز عن ادراك ما ذكر كما هو غالب الوجهة المذكورين فهو كما ذكروه والاصل العسر والحرج بل التكليف بما لا يطاق
كلها دليل على ذلك ولكن يرد عليهم ان تخصيص ذلك بما كان موافقا صلوته لنفس الامر لا دليل اذ هؤلاء لا يعلمون تكليفهم الا ما فهموه
ولذلك لا يشترط في صحة صلوة المجتهد موافقة صلوته لنفس الامر وبنظر ما ذكرنا من عدم الفرق بين بعض كلمات بعض هؤلاء ايضا
كما سنشير اليه وان كان صريح كلام المحقق الاردبيلي اعتبار الموافقة لنفس الامر واما مع فرض التفطن والامكان فلا يتم الا حصل
للعلم باشتغال الذمة والامكان التحصيل لان العلم الاجمالي كاف في وجوب تحصيل التفصيل كما في المذهب المشهور بتكليف الكفار عند جمهور
علمائنا المشهور ولا حرج فيه يوجب سقوط التكليف واحتجوا ايضا بان المامور به هو نفس العبادة وكونها ماخوذة من الامام
او من المجتهد غير داخل في حقيقته فمتى وجد في الخارج كفى لحصول الامتثال والاصل عدم مدخلية كونها ماخوذة منهم في صحة العبادات
وكلامهم هذا يقتضي كفاية ذلك وان علم بوجوب المعرفة والتحصيل وقصر فيه وكيف بظنه او تقليده من لا يجوز تقليده وهو
صريح كلام بعضهم وقد يعتذر بعدم العلم بنهيه عن ذلك حين الفعل اقول لا شك في صحة العبادات من قصد الامتثال كما حققنا
سابقا في محله وهو المراد من قصد التقرب ولا يصح قصد الامتثال الا مع معرفة كون ذلك الفعل هو ما امر به الامر فاذا لم يعرف
ذلك فكيف يقصد التقرب وهذا هو الفرق بين الواجبات التوقيفية والواجبات التوصلية كما بيناه سابقا فان اعتبر هؤلاء
مجرد الموافقة وان كان الفاعل عالما بوجوب التحصيل ومقصرا في ذلك فهو باطل لعدم تحقق الامتثال العرفي للزوم الجزم بالامتثال
والمفروض انه مع العلم بوجوب التحصيل لا يبقى الا الظن بان ظنه وتقليده هو في الحقيقة ليس بظن كما اشرنا سابقا والكاشف ان الامتثال
العرفي لا يحصل الا بقصد الامتثال وقصد الامتثال بالفعل لا يتم الا بمعرفة ان الفعل هو نفس المامور به والمفروض انه لا يعلم
لعلمه بوجوب التحصيل وعدم علمه بان ذلك هو المامور به بل ولا الظن ايضا كما اشرنا ولو فرض حصول ظن فلا حجية فيه مع احتمال
الظن كما اشرنا فان المجتهد اذا اخبره عدل بوجه معارض لم يعثر عليه المجتهد ويدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام لا عمل الا بنية وانما
الاعمال بالنيات وغيرهما وان اعتبروه بشرط ان لا يتفطن المكلف لوجوب التحصيل ولا يحصل له العلم بذلك ففيه انه لا اعتبار
الموافقة هنا ولا دليل عليه لان التكليف بالموافقة حينئذ تكليف بما لا يطاق فليس ذلك تكليفا له فكيف يطلب منه مع انه لا معنى
لموافقة نفس الامر ولا نظر الى المراد منه حكم الله الواقعي الذي لا يطلع عليه احد الا الله وما ادى اليه راي المجتهد الذي في ذلك
البلد او احد المجتهدين وما الدليل على ذلك كله وما المبين والمميز له وحكم المجتهد بعد الاطلاع بالموافقة وعدم الموافقة اي
فائدة فيه لما فعله قبل ذلك اللهم الا ان يقال المراد الحكم بلزوم القضاء وعدمه فيتبع ذلك راي المجتهد الذي يقلده بعد

بعد المعرفة فيحكم بانه فات منه الصلوة او لم يفت وانت خبير بان الحكم بالفوات وعدم الفوات تابع لكون المكلف حين مكلفا بتمام
منه وهو اول الكلام ولزوم القضاء على النائم والناسي انما خرج بدليل هو النص وما يوجه الفرق بان مقتضى القول بعدم جواز الرجوع
بالامر حج ان يكون لخصوصية الهيئة الصادرة من الشرع مدخلية في تكميل النفس وحصول القرب الذي هو المطلوب من المامور به فمع المخالفة لا يحصل
ذلك كما في تركيب الادوية عند الاطباء في الابدان وفيه مع ان تلك الهيئة المخترعة كما انه لا يجوز اشتغالها عما ركب عليه الحكيم في بدن
ويترتب خاصيته بذلك فلذلك لا يجوز خلوها من قصد التقرب بالامتثال الذي هو من كيفيات هذا التركيب بشرايطه ومنع شرايطه كمالا
كما يشهد به العرف والعادة والعقل والنقل انه يرد عليه انك ما تقول في موارد ظنون المجتهدين في المسائل المختلف فيها فهل التركيب واحد
في نفس الامر او مختلف مجوز كلها بمقتضى تعدد الاراء او غير ذلك المرافق بدل عن الموافق كبدل الادوية فان كان واحدا
فيرد ما ذكرت على المجتهدين ايضا وان كان مختلفا فيرد عليه بان الفرق بين المجتهد وغيره وما الدليل الذي جوز ذلك ولم يجوز
في غيره فهل دليل جواز عمل المجتهد برايه وجواز تقليد الغير اياه الا لزوم تكليف ما لا يطاق لولاه وقد عرفت انه موجود في غير المقصر
الجاهل الغافل ايضا كما بيناه مع ان نية القربة قد يكون فيه اكمل من الذي علم وجوب التحصيل واكتفى بظنه المعلوم بل وهمه ونفس
موافقته للواقع وبالجملة الفرق بين الموافق للواقع وغيره في الثواب والعقاب والمدح والذم وغيرهما خلاف طريقة العدل كما
اشار اليه بعض المحققين فيما ان احد الجاهلين بوجوب معرفة الوقت اتى بصلاة في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا
العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول ثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب جرى الكلام في واحد واحد من افعال الصلوة
وينقض الامر الى ارتفاع جل التكاليف وهذه مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ومعلوم فساده ضرورة وعلى الثالث يلزم
خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق
من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعمد والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح او الذم مما هدم
المقدور
بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان اقول ولا بد من حمل كلام هذا المحقق على صورة العلم بوجوب معرفة الصلوة بشرايطها
واركانها بحيث يحصل له القطع او الظن مع التقصير فيه واما الغافل فلا بد ان يختار فيه الشق الثاني واجاب بعض الافاضل
باختيار الشق الثاني لو كان غافلا عن وجوب مراعاة الوقت وجاهلا بوجوب معرفة الصلوة بشرايطها واركانها بحيث يحصل
له القطع او الظن واما مع فرض العلم بوجوب المعرفة المذكورة فقال اني اختار الذي فعل في الوقت معاقب على ترك السؤال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)